لله ويا ابني بخلاف انت ابني او بنتي او اخي او امي وامكن فانه يعتق
واما كان معروف النسب من غيره معين الخصفة لبعض فكان
الصواب نصبه الا ان يقال انه نعت مقطوع اي او معين او انه مجرور
للمجاورة او انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة هو
المرفوع والمجرور مشترك قال الحفيد متسامحة لان الاشتراك
ليس في النصيب وانما هو في العبد يوم الاعتاق ظرف للقيمة
وظرف لقوله فوسر ولو كان يساره بمال غايب لانه لا يشترط للعتق
دفع القيمة بالفعل ثمن العبد وهي حصة الشريك فالتقويم
لحصة الشريك فقط لا للعبد والمراد بالثمن القيمة قيمة عدل
مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستوا اي لا زيادة ولا نقص فيه ويصح
ان يكونا مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي شخص عادل لا ظلم عنده ولا جور
عنده وقوله قوم العبد اي باقيه وهو حصة الشريك حصصهم
اي فيها ويجري هذا الخلاف اي المشار اليه بقوله او لا على الاصح
لانه عتقه الخ علة للمستثنيين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة
فيهما اي انه لما كان لكل من الاصل وبايع المفلس الرجوع نزل عتقه
منزلة رجوعه فكانه ما اعتق الا ملكه فلم تلزمه القيمة
واحدها معسر الخ فان ايسر اقوم عليهما حصة الشريك على عدد
الروس لا على قدر الملك والمريض معسر الا في ثلث ماله الخ غرضه
بذلك الاشارة الى التعميم في قوله السابق وهو معسر اي فكانه
قال موسرا اما بكل ماله او ثلثه وذلك في حق المريض فلا يسري
لاستيلاده اي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن ارش البكارة ومن
الولد لانه فوت رق حصته منه عليه بنا على انه غير معسر
وعليه قيمة الخ راجع لاصل مسئلة السراية في الامة لا لخصوص
المعسر المستولد لامة فرعه او المشترك بينه وبين امه فرعه
هذا اي لزوم الحصة من المهر وارش البكارة وقيمة حصة الشريك

وقوله

وقوله والا بان تقدم الانزال او قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه
حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من ارش البكارة
باختياره المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري
ري وليس المراد ان العتق بالاختيار ليخرج بذلك المكره لان الكلام في
عتق الجزء مع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شي اصلا لا جزء
ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله بالاختيار
متعلقا بمالك اي كان ملكه بالاختيار كالشرا الا بالمهر كالارث
مالو ورث بعض اصله او فرعه الخ صورته ان زوجته مالكة لابيه
او ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها واخيها فورث زوجها النصف
من ابيه او ابنه ويعتق عليه ولا يسري ومثل الارث الرد بالعيب
مثال ذلك ما لو باع بعض ابن اخيه بثوب وكان باقيه لغيره ثم
مات فورثه اخوه الذي هو ابو الولد المبيع ثم ان المشتري اطلع على
عيب في المبيع فرده على ابي الولد فيدخل في ملكه قهرا ويعتق ولا
سراية فلو اطلع الاب على عيب في الثوب فرده واسترجع بعض
ابنه عتق المبيع عليه وسرى ان كان موسرا لانه حصل بالاختيار
ومن ملك الخ اي وكان المالك حرا كاملا ليخرج المكاتب اذا ملك
اصله او فرعه فلا يعتق عليه لان ملكه ضعيف لكن يتبعه رقا
وحرية وهذا اذا كان شراؤه باذن السيد فان كان من غير اذن
السيد فلا يصح واما المبعض اذا ملك اصله او فرعه فكذلك
لا يعتق عليه ولكونه لو نعده عنه فيعتقه الخ ذكر في ان
الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشرا لا على الولد كما فهمه
بعضهم وما ينبغي الرحمن الخ هذا من قياس الشاهد على
الغايب لا يصح للولي شراء الخ ولا فرق في ذلك بين حال لزوم
النفقة وعدمه اخرجه عن ملكه اي بعد ان دخل فكانه لم
يدخل ولا يرثه الخ اي لا يرث الغريب الموهوب قريبه الميت

Copyright © King Saud University